

Distr.
GENERAL

A/51/590
14 November 1996

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد الوليد دودش (تونس)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون: "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" وأن تحيله الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢ ومن ١٢ الى ١٤، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/50/SR.2 و 12-14). وأجريت المناقشة العامة لهذا البند في الجلسات من ١٢ الى ١٤، المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الرابعة:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/51/276).

٤ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية معنياً بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتابعا للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، يرأسه وفد النمسا ليعد مشروع قرار بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ببيان افتتاحي بشأن البند (انظر A/C.4/51/SR.12).

٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير اللجنة^(١).

٧ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها ١٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بناءً على اقتراح ممثل أوروغواي، أن تعمم إعلان بونتتا دل إيسته الذي تم اعتماده في مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكيين، المعقود في بونتتا دل إيسته، أوروغواي، عام ١٩٩٦، بوصفه وثيقة رسمية من وثائق اللجنة^(٢).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/51/L.7

٨ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التابع للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، مشروع قرار عنوانه "الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية" (A/C.4/51/L.7).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/51/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.4/51/L.8

١٠ - وفي الجلسة ١٤ أيضاً عرض ممثل النمسا باسم الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابع للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20).

(٢) A/C.4/51/8.

(اللجنة الرابعة) مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/51/L.8).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/51/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثاني).

١٢ - وأدلى ممثل اليابان ببيان شرح فيه موقف حكومته من مشروع القرار A/C.4/51/L.8.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٣ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء
اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١) ونص الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة وأرقتها بتقريرها^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤)،

(٣) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٤) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة المتصلة بالأنشطة التي يُضطلع بها في الفضاء الخارجي،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية⁽⁵⁾، والمؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان،

وإذ تسلم بتعظيم نطاق وأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الخبرات المكتسبة في المشاريع التعاونية الدولية،

واقترانها منها بضرورة وأهمية زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل إلى تعاون واسع النطاق ويتسم بالكفاءة في هذا الميدان لما فيه فائدة جميع الأطراف المعنية ومصحتها،

ورغبة منها في تيسير تطبيق المبدأ القائل بأن يتم الاضطلاع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لفائدة جميع البلدان ومصحتها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون ميدانا للبشرية قاطبة،

تعتمد الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الوارد في مرفق هذا القرار.

(5) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢، والتصويبان (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2).

المرفق

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١ - يجري التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المشار إليه فيما يلي بـ "التعاون الدولي") وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤). ويتم الاضطلاع بهذا التعاون لفائدة جميع الدول ومصالحها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، ويكون ميدانا للبشرية قاطبة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٢ - للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة، وأن تراعي مراعاة تامة الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية مثل حقوق الملكية الفكرية.

٣ - ينبغي لجميع الدول، وخصوصا الدول التي لديها القدرات الفضائية ذات الصلة ولديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي في هذا الإطار إيلاء اهتمام خاص للفائدة والمصلحة التي تعود على البلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الناشئة من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدما.

٤ - ينبغي أن يجري التعاون الدولي بأنجع وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية، بما في ذلك أساليب التعاون على الصعيد الحكومية وغير الحكومية؛ والتجارية وغير التجارية؛ والعالمية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية؛ والتعاون الدولي بين البلدان أيا كانت مستويات التنمية فيها.

٥ - ينبغي أن يستهدف التعاون الدولي، في جملة أمور، ومع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، نظرا لحاجتها إلى المساعدة التقنية وإلى تخصيص الموارد المالية والتقنية بصورة رشيدة وفعالة، الغايات التالية:

(أ) تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

(ب) تعزيز تنمية القدرات الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهمة؛

(ج) تيسير تبادل الخبرات الفنية والتكنولوجية بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية.

٦ - ينبغي للهيئات ومؤسسات البحوث ومنظمات المعونة الإنمائية، الوطنية منها والدولية، وللبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، أن تنظر في استخدام التطبيقات الفضائية وإمكانات التعاون الدولي استخداما مناسباً لبلوغ أهدافها الإنمائية.

٧ - ينبغي تعزيز الدور الذي تؤديه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باعتبارها، ضمن أمور أخرى، محفلاً لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٨ - ينبغي تشجيع جميع الدول على الإسهام في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي سائر مبادرات التعاون الدولي تبعا لقدراتها الفضائية ومدى مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تشجع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٥)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٧) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

(٦) A/51/276.

(٧) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الخامسة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠^(أ)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(أ)؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بانتظار نتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٧ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداورات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(أ)، على أساس المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن تشكل أساسا جديدا ومعززا للأعمال المقبلة؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20).

الفرع الثاني - جيم.

(٩) انظر القرار ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20).

الفرع الثاني - جيم - ٤.

٨ - تحيط علما بأن رئيس اللجنة الفرعية القانونية، أجرى في دورتها الخامسة والثلاثين، مشاورات مفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية، بما في ذلك النظر في إمكانية إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة^(١١)، وأن تنفيذ مختلف التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين قد أسفر عن الاعتراف العام بالتحسينات التي أدخلت في أساليب عمل اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٩ - ترحب بكون اللجنة الفرعية القانونية قد قامت، عملاً بطلبها في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٧/٥٠، باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة، وبكونها ستزود، اعتباراً من دورتها السادسة والثلاثين، بالنصوص الكاملة غير المحررة بدلاً من المحاضر الموجزة؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح أنه تم، وفقاً للفقرة ١١ من قرارها ٢٧/٥٠، تزويد اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بالنصوص الكاملة غير المحررة لوقائع تلك الدورة بدلاً من المحاضر الحرفية وأن اللجنة ستقوم في دورتها الأربعين بتقييم استخدام النصوص الكاملة غير المحررة لإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بخبرة اللجنة مع هذه النصوص؛

١١ - تلاحظ أيضاً أن اللجنة، وفقاً للفقرة ٩ من قرارها ٢٧/٥٠، قامت في دورتها التاسعة والثلاثين بإعادة عقد الفريق العامل الجامع لدراسة أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

١٢ - تؤيد توصيات اللجنة، بالشكل الوارد في تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين، فيما يتعلق بأساليب عملها^(١٢)؛

١٣ - تلاحظ أن رئيس اللجنة، بناءً على موافقة اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، أجرى وسيواصل، عند اللزوم، إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورات فيما بين أعضاء اللجنة بغية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء قبل الدورة الأربعين للجنة بشأن طرائق إنشاء مكاتب جديدة للجنة، مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب، وأنه ستوضع في الاعتبار في إطار هذه المشاورات غير الرسمية جميع المقترحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود، بما في ذلك ضرورة إعادة تشكيل جدول الأعمال ودراسة مدة الدورات؛

١٤ - توافق، إذا تم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما بين أعضاء اللجنة بشأن التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك تكوين المكاتب وانتخابها ومدة دورات

(١١) المرجع نفسه، الفرع الثاني - جيم - ٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث - هاء - ٣.

هذه الهيئات وإدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، على أن تنفذ هذه التدابير أثناء دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية لعام ١٩٩٧ كترتيبات انتقالية لعام ١٩٩٧؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثالثة والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٢٧(د)؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي وأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين قد ركز على موضوع قياسات الحطام الفضائي، وفهم بيانات هذه البيئة وآثارها على النظم الفضائية بالاستناد إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين(د)؛

١٧ - توافق على مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالانقراض الفضائية بمرونة؛

١٨ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذة في حسابها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية(د)؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(١٣) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

(١٤) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

- '٥' الحطام الفضائي؛
- (ب) النظر في البنود التالية:
- '١' المسائل المتعلقة بنظم النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛
- '٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- '٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛
- '٤' التقدم المحرز في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛
- '٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛
- '٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛
- '٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية: "استخدام النظم الفضائية للبحث المباشر ونظم المعلومات العالمية لأبحاث الفضاء"، وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى العمل، بالاتصال بالدول الأعضاء، على ترتيب عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛
- ١٩ - تري، في سياق الفقرة ١٨ (أ) '٢' أعلاه، أن من الملح بصفة خاصة تنفيذ التوصيات التالية:
- (أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛
- (ب) تعزيز قواعد البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، قدر الإمكان، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي توفير التمويل اللازم لتطوير تلك المراكز عن طريق المؤسسات المالية؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو خريجي الدراسات العليا من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لإجراء هذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(٥)؛

٢١ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كي يواصل أعماله؛

٢٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بصورة منتظمة بالبحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر للطاقة النووية؛

٢٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٧ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(٦)؛

٢٤ - تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا كاملا، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتشجيع إنشاء آليات إقليمية للتعاون من خلال منظومة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الآليات؛

٢٥ - تدعو جميع الحكومات التي تعمل، داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة، في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛ وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

(١٥) A/AC.105/637، المرفق الثاني.

(١٦) A/AC.105/625، الفرع الأول.

٢٦ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد بدأ، وفقا للفقرة ٣٠ من القرار ٢٧/٥٠ وفي سياق الفقرة ١٩ (ج) أعلاه، أول برنامج له للتدريس في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأنه تم كذلك تحقيق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى التي تغطيها اللجان الإقليمية؛

٢٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت في دورتها الثالثة والثلاثين، عملا بتوصيتها الواردة في الفقرة ٣٣ من القرار ٢٧/٥٠، مناقشة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية القرن وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها التاسعة والثلاثين للتوصل إلى تقديم توصية نهائية بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٨ - تقر توصية اللجنة بعقد دورة استثنائية للجنة (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية) تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يفضل أن تكون في عام ١٩٩٩، ما لم يكن التقدم نحو الاتفاق على جدول الأعمال في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين يجعل من المناسب بدرجة أكبر التفكير في سنة ٢٠٠٠^(٧٧)؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة وإلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوموا مقام اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية وإلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمل بوصفه الأمانة التنفيذية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتطلب أيضا إلى اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية أن تضطلع بالمهام التي وكلت إليهما في الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨٥ من تقرير اللجنة^(٧٨) وأن تقدما تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٠ - تعترف بالمساهمة التي قدمها مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكتين الذي عقد في بونتا دل إستيه، أوروغواي في عام ١٩٩٦ في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٧٩)، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تقوم بدعم تلك المبادرات؛

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20).

الفرع ثانيا - هاء.

(١٨) المرجع نفسه.

٣١ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٣٢ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن؛

٣٣ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٤ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٣٥ - تطلب من اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها في دورتها التاسعة والثلاثين والدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٣٦ - تطلب أيضا من اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الأربعين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٧ - تؤيد قرار اللجنة بمنح مركز المراقب الدائم لجمعية الأرض؛

٣٨ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاودها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٩ - تطلب من اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.
